

(1) المستأجر الذي تصرف بالملك في الفترة ما بين 3 كانون ثاني 1960 وبين 31 كانون أول 1968، تكون الريادة بنسبة 10% عن كل سنة إيجار أو جزء منها، بين المواعيد المذكورة.

(2) المستأجر الذي تصرف بالملك في الفترة ما بين 1 كانون ثاني 1960 وبين 31 كانون أول 1970، تكون نسبة الريادة 10% عن كل سنة إيجار أو جزء منها، بين المواعيد المذكورة.

(ب) تحسب كل الريادات المعينه في البند (9) حسب بدل الإيجار الأساسي ومبالفها تضاف على بعضها البعض.

ب(9) الملك الموهجر (بالفتح) لسلطات جيش الدفاع الإسرائيلي أو أي منهم، بما في ذلك للإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة، للسلطة المحلية أو لأي هيئة التي لا تعمل من أجل الربح، يحق لصاحب الملك أن يرفع بدل الإيجار الأساسي فقط بنسبة 70% عن الريادة المذكورة بالبند 10.

(ب) يحق لصاحب الملك الموهجر (بالفتح) لغرض السكن، أن يرفع بدل الإيجار الأساسي بنسبة 50% فقط عن الريادة المذكورة بالبند 10.

ج(9) إذا اتفق بين المالك والموهجر قبل يوم التعديل على رفع بدل الإيجار الأساسي وبدل الإيجار الذي رفع كالمذكور أعلى من الريادة بموجب المادة 10، يعتبر بدل الإيجار هذا كبديل الإيجار بموجب هذا القانون.

(ب) إذا كان بدل الإيجار الذي رفع بموافقة المالك والمستأجر أقل من الريادة بموجب المادة 10، يحق للمالك رفع بدل الإيجار حتى النسبة الناتجة من الريادة بموجب المادة 10.

د يحق لرئيس الإدارة المدنية، لغاية مملكة الجمهور، أن يأمر بتخفيض بدل الإيجار أو ريادته لكل المستأجرين أو قسم منهم.

4. يبدأ سريان هذا الأمر بعد 20 آذار ب 0549 (1 نيسان 1989).

بدء سريان

5. يطلق على هذا الأمر رسم "أمر بشأن تعديل قانون المالكين والمستأجرين (يهودا والسامرة) (رقم 1371)، 0549 - 1989".

الإسم

33 آذار الثاني 0549

29 مارس 1989

(—)

عمرام مصناع،  
قائد  
جيش  
منطقة  
الإسرائيليين  
والسامرة  
الدفاع  
يهودا